رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح مسلم للشيخ مصطفى العدوي

شرح صحيح مسلم 561 اغتسال النبي وعائشة من إناء واحد ح 223 323 للشيخ مصطفى العدوي 03 11 0202

مصطفى العدوي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحيض من صحيحه تحت باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث ثلاثمائة واثنان وعشرون

وقبل البدء فيه انوه على زيادة في الاحاديس السابقة افحمت افحاما في بعض الاحاديث وهي وكان ازواج النبي يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة فهي قيد البحس يا قيد البحس

قال حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد. او في اناء واحد عفوا

قال وحدسنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق اخبرنا وقال ابن ابي ابن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو ابن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي

هذه توهن للحديث لم يقطع قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة

كان يغتسل بفضل ميمونة هذه الروايات فيها وهم والروايات التي قبلها طريق عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس بل اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد

لكن هذه الرواية فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وعندنا نهي ان النبي نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة فاز المعاري وهو فيه كلام ايضا هنالك

لكن عموما قد يصاحب مجموع الطرق لان هذا يعارضه لكن ظني انه رؤي بالمعنى هنا امر ابن ينقل اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني فغيرة في اللفظ هنا

ان النبي كان يغتسل بفضل ميمونة والرواية الاخرى انها كانت تغتسل هي والنبي من اناء واحد فلذلك بعض العلماء يقولون اذا فرضت المرأة بالماء لا يستعمله الرجل كالحنابلة وعن النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة

فيه نزاع بين العلماء فقد ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل مع عائشة واحد وكتبها ميمونة من اناء واحد ووردت احاديث فيها النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة

رجل جمع ان النهي للتنزيه ليس للتحريم ومن العلماء من قال اذا اغتسلت المرأة وزوجها من يوم واحد لا بأس بذلك ليس علينا لا تنزيه ولا تحريم من العلماء من يقول لهذا اذا انفردت المرأة بالماء وهذا رأي ثان

وهو رأي الحنابلة والله اعلم